# قرار مجلس إدارة الهيئة
## رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧
## بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة
## من الشركات الصغيرة والمتوسطة

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة،

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧.

**قرر**

**المادة الأولى**

يقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق أحكام هذا القرار شركات المساهمة التي لا يزيد رأس مالها المصدر على ٥٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة، ولا يزيد رأس مالها المصدر على ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بعد ذلك.

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٢ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

## المادة الثانية

يتم قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة وفقا للشروط الآتية:

١. ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذه القواعد بيع أسهم الشركة بالبورصة بناء على تقرير الإفصاح المنصوص عليه بالبند(٢) من المادة ٤ من قواعد القيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

٢. ألا تقل نسبة احتفاظ مؤسسي وأعضاء مجلس إدارة الشركة المطلوب قيدها عن ٢٥% من أسهم رأس مالها وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ إجراء الطرح المشار إليه بالبند السابق.

٣. ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ٢٥ مساهمًا.

٤. ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ١٠٠ ألف سهم.

٥. أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنه مالية كاملة سابقة علي طلب القيد على أن تكون هذه القوائم معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة ومصدقا عليها من الجمعية العامة للشركة .

ومع ذلك يمكن للجنة القيد قبول أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لخمس سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

٦. أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل، وعلى أن تلتزم الشركة خلال خمس سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذًا لما ورد بخطة الطرح وتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة أو خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (٥).

٧. ألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية سابقة علي تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٢٥٢٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٨. أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض، ويكون الراعي مسئولاً عن معاونة الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح، على أن يستمر الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التي يرعاها.

وتلتزم الشركة المصدرة والراعي بإخطار البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر في حالة الرغبة في إنهاء التعاقد مع الراعي لأي سبب، وعلي الشركة إخطار البورصة بالراعي الجديد خلال ذات المدة، و يجوز للجنة القيد قبول أوراق الشركة التي ليس لديها راعى معتمد إذا كان من بين مساهميها صندوق لرأس المال المخاطر أو مؤسسة استثمارية أو مالية، وبشرط ألا تقل نسبة مساهمته عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة المصدرة، وان يتعهد كتابيا بعدم بيع مساهمته إلا بعد مرور عامين من تاريخ القيد .

ومع ذلك يجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية لشرط أو أكثر من الشروط الواردة بالبنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة وذلك متى قدمت الشركة طالبة القيد تعهدا بالتزامها باستيفاء هذه الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، وفى حالة قيد أسهم الشركة قبل إصدار قوائم مالية عن فترة ستة أشهر على الأقل مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات تحتسب فترة الستة أشهر المشار إليها من تاريخ نشر هذه القوائم وفي حالة عدم استيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن.

وفى جميع الأحوال يجب لاستمرار القيد توافر الشروط ( ٣، ٤، ٦) من هذه المادة، وفى حال عدم توافر بعض أو كل تلك الشروط لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للجنة القيد منح الشركة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطارها لاستيفاء هذه الشروط، فإذا لم تستجب الشركة يتم النظر في شطب قيد أسهم الشركة.

## المادة الثالثة

يجب على الشركة الصغيرة أو المتوسطة طالبة قيد أسهمها المصدرة أن ترفق بطلب القيد ٤٦٧ بالإضافة إلي ما ورد بالمادة (٤) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ما يأتي:

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

١- تعهدًا موقعًا بين كلٍ من الشركة والراعي المعتمد وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة المصرية، يتضمن واجبات والتزامات الشركة طالبة القيد والراعي المعتمد تجاه الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية.

٢- إقرارًا من الراعي والشركة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بشأن عملية قيد أوراقها المالية في البورصة المصرية والوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد.

٣- خطط عمل لخمس سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من الراعي أو احد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

## المادة الرابعة

يسرى علي قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار كافة الأحكام الوارد بقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وذلك فيما عدا الأحكام الواردة بالمادة (٧) من تلك القواعد.

## المادة الخامسة

مع مراعاة حكم المادة (٦) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، يكون نشر تقارير الإفصاح والتقارير المالية والإعلانات الصادرة عن الشركة طبقاً لما يلي :

- ينشر تقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من المادة الثانية من هذا القرار على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمسة أيام عمل على الأقل قبل بدء التداول على أسهم الشركة الصغيرة أو المتوسطة بالبورصة فضلا عن نشره على الموقع الالكتروني للبورصة المصرية.
- تقوم البورصة المصرية بنشر القوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الإفصاح المشار إليها في قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل علي الأقل.ويكون الإعلان عن تاريخ التوزيعات للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٥٣٢٢ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- تلتزم الشركة الصغيرة أو المتوسطة بإخطار البورصة بالأحداث الجوهرية التي تقع لها في أوقات العطلات الرسمية قبل بداية أول جلسة تداول ، وتقوم البورصة قبل بدء أول جلسة تداول بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة المصرية.
- تقوم الشركة الصغيرة والمتوسطة بنشر الإعلان عن الدعوة لحق الاكتتاب المعتمد من الهيئة على الموقع الالكتروني للبورصة المصرية وعلى أن يتم نشر ذلك الإعلان خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده من الهيئة متضمنا تاريخ أخر يوم تداول للسهم الأصلي محمل بالحق في الاكتتاب فضلا عن قيام البورصة المصرية بنشره على شاشات التداول لديها.

**المادة السادسة**

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧.

**المادة السابعة**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

**د. أشرف الشرقاوي**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg